بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره
اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية
وعلى خلافها فان قلت فهلا قيل ولكل واحد من ابويه السدس واي
فائدة في ذكر الابوين اولا ثم الابدال منهما قلت لان في الابدال والتفصيل
بعد الاجمال تاكيدا وتشديدا كالذي تراه في الجمع بين المفسر والتفسير
والسدس مبتدا وخبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان وقرئ الحسن
ونعيم بن ميسرة السدس بالتخفيف وكذلك الثلث والربع والثمن والولد
يقع على الذكر والانثى ويختلف حكم الاب في ذلك فان كان ذكرا اقتصر بالاب
على السدس وان كان انثى عصب مع اعطاء السدس فان قلت قد
بين حكم الابوين في الارث مع الولد ثم حكمهما مع عدمه فهلا قيل فان لم يكن
له ولد فلامه الثلث واي فائدة في قوله وورثه ابواه قلت معناه
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك كما لكل واحد منهما السدس
مما ترك لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما بقي بعد اخراج
نصيب الزوج لا ثلث ما ترك الا عند ابن عباس والمعنى ان الابوين اذا
خلصا تقاسما الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فان قلت ما العلة
في ان كان لها ثلث ما بقي دون ثلث المال قلت فيه وجهان احدهما
ان الزوج انما يستحق ما يسهم له بحق العقد لا بالقرابة فاشبه الوصية في قسمة
ما وراءه والثاني ان الاب اقوى في الارث من الام بدليل انه يضعف
عليها اذا خلصا ويكون صاحب فرض وعصبة وجامعا بين الامرين فلو ضرب
لها الثلث كملا لادى الى حط نصيبه عن نصيبها الا ترى ان امراة لو تركت زوجا
وابوين فكان للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين
والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثلا حظ الذكرين فان
كان له اخوة فلامه السدس الاخوة يحجبون الام عن الثلث وان كانوا لا يرثون

مع الاب

مع الاب فيكون لها السدس وللاب خمسة الاسداس ويستوي في
الحجب الاثنان فصاعدا الا عند ابن عباس وعنه انهم ياخذون السدس الذي
حجبوا عنه الام فان قلت فكيف صح ان يتناول الاخوة الاخوين والجمع
خلاف التثنية قلت الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية والتثنية
كالتثليث والتربيع في افادة الكمية وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق فدل
بالاخوة عليه وقرئ فلامه بكسر الهمزة اتباعا للجرة الا تراها لا تكسر في قوله
وجعلنا ابن مريم وامه اية للعالمين من بعد وصية متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث
كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية يوصي بها وقرئ يوصي
بالتخفيف والتشديد ويوصى بها على البناء للمفعول مخففا فان قلت ما
معنى او قلت معناها الاباحة وانه ان كان احدهما او كلاهما قدم على قسمته
كقولك جالس الحسن وابن سيرين فان قلت قدمت الوصية على الدين
والدين مقدم عليها في الشريعة قلت لما كانت الوصية مشبهة للميراث
في كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب
انفسهم بها فكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين
ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب ثم اكد ذلك ورغب فيه بقوله
اباؤكم وابناؤكم اي لا تدرون من انفع لكم من ابائكم وابنائكم الذين يموتون
امن اوصى منهم ام من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب
الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ممن ترك الوصية
فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر من عرض الدنيا
ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه
فان وهو في الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الاخرة وان كان اجلا الا انه
باق فهو في الحقيقة الاقرب الادنى وقيل ان الابن ان كان ارفع درجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)